السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى ودورها فى تحقيق عدالة التوزيع

دكتور/ جهاد صبحى عبد العزيز القطيط(*)

* طبيعة وأهمية البحث:

مما لا شك فيه، يعتبر تشخيص المشكلات الاقتصادية والذي تم استخدامه كمبرر لإتباع سياسات الإصلاح الاقتصادي أمكن من خلاله تحديد أكثر المشكلات إلحاحاً في الأجل القصير لكنه لم يعكس كل المشكلات، وبصفة خاصة الاختلالات الهيكلية، التي تسبب المشكلات الملحة في الأجل القصير. وفي وجود حلقات مفرغة لهذه المشكلات الملحة بحيث يصعب تمييز السبب من النتيجة فيها.

كما ترتب على سياسات الإصلاح الاقتصادى أيضاً حدوث تأثيرات سلبية كبيرة على أفراد المجتمع - خاصة محدودى الدخل - فهى تعمل على تركيز الثروات فى أيدى فئة محدودة، ومن ثم يتعمق التفاوت فى توزيع الدخل بين الذين يملكون والذين لا يملكون، وكذلك تعميق التفاوت بين الرأسماليين والعمال ومحاولة الرأسماليين زيادة أرباحهم على حساب طبقة العمال فى ظل التحلل من كثير من التشريعات العمالية المتعلقة بالأجور والفصل من العمل.

من ثم فإن غياب سياسات محددة للتدخل الحكومى أو غياب ظروف أولية مواتية، من شأنها العمل على عدم استفادة الفقراء من التنمية بنفس درجة استفادة الأغنياء، وذلك لأن آليات السوق ذات طبيعة تراكمية غير تصحيحية من الناحية الاجتماعية، فهى تعمل فى اتجاه المزيد من التفاوت أكثر مما تعمل على تضييق الهوة بين الفقراء والأغنياء. والمشكلة الرئيسية في التعامل مع هذه السلبيات الاقتصادية الاجتماعية غالباً ما يتم بسياسات مستقلة عن بعضها، وليس وفقاً لدلالاتها في البنية الاجتماعية والاقتصادية، واختلالاتها وانعكاسات هذا ليس فقط على عملية

(*) مدرس الاقتصاد - كلية التجارة ــ جامعة الأزهر

التنمية ومستقبلها، ولا على مستوى الأداء الاقتصادى ومساره ولكن أيضاً على استقرار وأمن المجتمع.

كذلك فقد تبين أن هذه السياسات لها آثاراً شديدة الأهمية على أفراد المجتمع بفئاته وطبقاته المتعددة وهى آثار اقتصادية واجتماعية ... إلخ. حيث يرى أحد الخبراء «جيمس د. ولفنسون» رئيس البنك الدولى: «إن الانتقال إلى اقتصاد السوق – رغم أهميته – لم يكن سهلاً وكان لهذا الانتقال – وسوف يظل له دائماً – أثر عميق على حياة الناس ... كما أدى هذا الانتقال في جميع البلدان إلى تغير قواعد اللعبة الاقتصادية الأساسية، وأحدث تأثيراً وتغييراً لا رجعة فيه في العلاقات بين الناس ومؤسساتهم السياسية والاجتماعية فضلاً عن الاقتصادية». ويؤكد ذلك تجارب الإصلاح الاقتصادى للعديد من الدول التى سبقتنا بفترة طويلة إلى تطبيق هذه السياسات - خاصة المكسيك وشيلى - نجد أن صورتها الاقتصادية وأوضاعها الاجتماعية لم تتحسن، إن لم تكن قد زادت سوءًا. ومن ثم فإن السياسات المالية لها دور هام فى تحقيق عدالة التوزيع، ويرجع عجزها عن تحقيق العدالة التوزيعية بقدر كبير إلى نمط السلطة السياسية وما يقوم بين المؤسسات الاقتصادية والمالية والسياسية من تفاعلات تعمل فى اتجاه المحافظة على مصالح الفئات المسيطرة على مقاليد الحكم بطرق مباشرة وغير مباشرة، وكذلك فإن نمط توزيع الإنتاج نفسه يتولد عنه نمط للتوزيع والاستهلاك يكون من الصعب تغييره.

لذلك يجب وضع سياسات الإصلاح الاقتصادى فى مكانها الطبيعى، فهى باعتراف الجميع - خاصة مؤسستى بريتون وودز - علاج مؤقت وليست استراتيجية تنمية، لأنها تفترض إن إطلاق الحرية وقوى السوق يتكفل بكل شىء. وهذا غير واقعى حيث أثبتت التجارب ذلك.

لذا فإن ذلك يتطلب الخروج عن إطار التفكير الاقتصادى الرأسمالى والاشتراكى الضيق لقضايا اجتماعية واقصادية، فى أبعادها الطبقية، وفى تأثير هذه التغيرات الطبقية على مجمل حركة المجتمع. من هنا كانت ضرورة البحث عن

سياسات بديلة للإصلاح الاقتصادى وعدم الاكتفاء بالسياسات التعويضية للآثار السلبية للتثبيت والتكييف الهيكلى، تأخذ فى الحسبان مرحلة التطور الاجتماعى والاقتصادى، والإمكانيات المتاحة للمجتمع من أجل تحقيق عدالة التوزيع والرفاهية والاستقرار السياسى. وكل هذه الأدوات متوافرة فى السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى، على عكس الاقتصاديات الأخرى.

أهـــداف البحـــث:

يهدف البحث إلى ما يلى:

١- تحليل بعض القضايا المنهجية فى تركيب مؤشرات توزيع الدخل، واستخدامها لبيان أن سوء توزيع الدخل من فلسفة النظام الاقتصادى القائم.

٢- دراسة دور التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى فى مواجهة الآثار السلبية التى ترتبت على تنفيذ برنامج الإصلاح الاقتصادى.

٣- إثبات أن الاقتصاد الإسلامى يمكنه عملياً معالجة كثير من المشكلات التى يعانى منها المجتمع المصرى، وأى مجتمع له نفس الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

فرضيـــة البحـــث:

يحاول البحث اختبار الفرضية التالية:

كفاءة السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى فى تحقيق التوزيع العدال للدخول بين فئات المجتمع فى الحاضر والمستقل، وتقريب الفجوة بين الطبقات.

منهـــج البحـــث:

يقوم البحث على منهجين أساسيين وهما:

١- المنهج الاستنباطى، يتم من خلاله معرفة العلاقة بين النمو الاقتصادى والعدالة فى توزيع الدخول بين فئات المجتمع.

٢- المنهج الاستقرائى، يعتمد عليه من خلال رؤية عملية نظرية فى بيان دور السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى فى تحقيق عدالة التوزيع.

- خطـــة البحـــث:

تم التخطيط لهذا البحث بحيث يتم تناوله من خلال المباحث التالية:

- مبحث تمهيدى: التوزيع فى الأدبيات الاقتصادية.
- المبحث الأول: التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى.
- المبحث الثانى: دور السياسة المالية فى تحقيق عدالة التوزيع.
- خاتمة البحث.

مبحث تمهيدى

التوزيع فى الأدبيات الاقتصادية

أوضح الكلاسيك أن النمو الاقتصادى يتوقف على معدل التراكم الرأسمالى، وأن هذا المعدل مرهون بمستوى الأرباح، والتى بدورها ترتبط بمستوى الأجور، أما مستوى الأجور فيتحدد - طبقاً الحد الكفاف - بمستوى أسعار السلع الزراعية الغذائية، والتى بدورها تتأثر بمستوى الريع. ومعنى ذلك، أن أية طبقة اجتماعية لن تستطيع الحصول على نصيب أكبر مما تستحق من الناتج الاجتماعى، إلا على حساب الطبقات الأخرى. ومن ثم فإن طبيعة التوزيع تؤثر وبقوة فى معدل النمو الاقتصادى[1]. أى أن نظريات النمو والتوزيع كانت محل اهتمام الاقتصاديين الكلاسيك، ولذلك اعتبروا المجتمع الطبقى فرضية أساسية فى تحليلاتهم، إذ كان التوزيع لديهم منصباً على توزيع الناتج على الطبقات التى تشترك فى تكوينه، وليس على عوامل الإنتاج كما هو الشأن مع النيوكلاسيك[2].

من ثم فإن النظرية الكلاسيكية ربطت بين توزيع الدخل - كمتغير مستقل -، والنمو - كمتغير تابع - ولهذا سعت إلى تعظيم فائض رجال الأعمال، ففى ظل الحرية الاقتصادية يؤدى فائض العمالة إلى تحديد الأجور عند مستوى الكفاف، أى إلى انخفاضها مما يؤدى إلى ارتفاع معدلات الربحية فى الشركات المنتجة، مما يمكنها من استخدام أساليب حديثة فى الإنتاج، فيزداد فائضها أكثر، والذى يؤدى بدوره إلى زيادة المدخرات وزيادة الاستثمارات فالنمو الاقتصادى. أى أن سوء توزيع الدخل عنصر أساسى فى تحقيق النمو الاقتصادى. فى حين أن النظرية النيوكلاسيكية فقد فصلت بين قوى العرض وقوى الطلب، فقيمة السلعة تتوقف عندهم على المنفعة من ناحية والندرة من ناحية أخرى، إذ المنفعة الحدية تحدد الطلب: والندرة تحدد العرض وتلاقى العرض مع الطلب هو الذى يحدد سعر التوازن أو مكافأة عنصر الإنتاج. فالتوزيع عند النيوكلاسيك يفسر فى نطاق التبادل وبآليات تحديد الثمن. إذ أن دخل أى عنصر من عناصر الإنتاج يتوقف على الثمن الذى يدفع لهذا العنصر، وعلى الكمية التى تستخدم منه، ومن ثم يتوقف التوزيع لديهم على عوامل السوق

«المحايدة» وليس على العوامل الشخصية ولا على العلاقات الإنسانية، ولا على علاقات الإنتاج.

كما أنه فى ظل سيادة نظرية الإنتاجية الحدية فى التوزيع - التى توهموا موضوعيتها وعدالتها - تهمش مفهوم العدالة التوزيعية، وكاد الفقر أن يجد مبرراً موضوعياً، (رغماً عن أن النظرية لا تقول إن كل عامل يحصل على قيمة مساهمته الشخصية فى الإنتاج، وإنما كل عامل يحصل على قيم ما يضيفه آخر عامل إلى الإنتاج)، وهكذا استخدم قناع السوق وآليات المنافسة الكاملة، لتغطية الوجه «القبيح» للصراعات الاجتماعية التى يولدها نظام ابعد ما يكون عن عدالة التوزيع[٣]. ومن ثم فإنه فى ظل الفكر النيوكلاسيكى كان الاهتمام أيضاً بالنمو مستقلاً عن اهتمامهم بالتوزيع الذى باتت معالجته فنية بحتة فى إطار نظرية الإنتاجية، وتقوم العلاقة بين النمو والتوزيع على أساس أن التفاوت فى التوزيع ضرورى لتحقيق النمو.

يستنتج أن التوزيع فى الاقتصاد الرأسمالى يركز على المتغير الإنتاجى - الوظيفى - لأى مشروع فى صورة نقود أو أثمان، فيوزع الناتج على عناصر الإنتاج التى أسهمت فى إنتاجه (الأجر والفائدة والريع والربح)، ونظام الملكية الخاصة هو الركيزة الأساسية لصنع التفاوت بين الأفراد فى الدخل الشخصى، وعلى ذلك يختلف الدخل الشخصى بين من يكون مصدر دخله عمله فقط، ومن يكون مصدر دخله العمل بجانب الملكية، ويزيد التفاوت فى الدخل بزيادة الملكية. فكينز يعتبر التفاوت فى توزيع الدخل هو أبرز أخطاء الرأسمالية ولا يوجد مبرر لهذا التفاوت[٤]، ويترتب على ذلك حدوث تفاوت حاد فى الدخول نتيجة للتفاوت الكبير فى ملكية عناصر الإنتاج، وعدالة التوزيع.

كما أن عدالة التوزيع هى الشعار الذى ترفعه الاشتراكية (لتبرر به مصادرة الملكية الفردية) لم تزد عن كونها شعاراً عجز عن النفاذ إلى نطاق التطبيق العملى الذى أوجد طبقات متباينة تحت مسميات جديدة. فالأساس فى توزيع الدخل هو ما

يقرره المجتمع ممثلاً فى الدولة، وليس ما تحدده قوى السوق، والدولة هى التى تخطط للإنتاج، وهى التى تضع الخطة العامة للتوزيع بكل أنواعه، على أساس مبدأ «من كل حسب قدرته وكل حسب حاجته».

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وشيوع نظرية كينز العامة فى النقود والفائدة والتوظيف عام ١٩٣٦م تزايدت أهمية تدخل الدولة لإحداث التوازن بين الطلب الكلى والعرض الكلى، فزيادة الإنفاق الحكومى وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء يزيد من إجمالى الطلب على سلع الاستهلاك (وبالتالى سلع الاستثمار) مما يزيد الطلب الفعلى والتشغيل والدخل. وقد أدى ذلك إلى تحقيق مكاسب كثيرة للطبقة العاملة والشرائح الاجتماعية الفقيرة والمحدودة الدخل، فقد زادت الأجور الحقيقية للعمال، وتمتع الناس بكثير من المزايا والضمانات التى شكلت من الناحية الاقتصادية، تكلفة اجتماعية لرأس المال. فكان ثمة اهتمام بالمتغير الإنتاجى والمتغير التوزيعى مما أسفر عن تحقيق مزيد من العدالة بين طبقات المجتمع وزيادة معدلات النمو الاقتصادى. إلا أنه مع بداية حقبة السبعينات وضعت نهاية لعصر الازدهار اللامع الذى شهده الاقتصاد الرأسمالى العالمى فى فترة ما بعد الحرب، حيث تدهورت معدلات نمو التجارة العالمية، وانتهى عصر ثبات أسعار الصرف، الخ. فازدهرت فى هذا المناخ أفكار مدرسة شيكاغو التى هاجمت الأفكار الكينزية ومبدأ تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى، وأرجعت كل الأزمات التى يعانى منها النظام الرأسمالى إلى الكينزية وما ترتب عليها من سياسات تدخلية وتوزيعية، وكانت أهم ملامح هذه المدرسة (ممثلة فى أفكار ميلتون فريدمان) تركيزها الشديد جداً على النقود والسياسة النقدية مستندة فى ذلك على نظرية كمية النقود الكلاسيكية[٥].

ومع انتشار أفكار المدرسة النقدية برز تيار آخر يركز على اقتصاديات العرض والتركيز على المتغير الإنتاجى إذ يرون أن المشكلة الرئيسية التى تواجه الرأسمالية العالمية، هى كيفية إنعاش العرض الكلى وليس الطلب الكلى، تأثراً بقانون ساى القائل بأن العرض يخلق الطلب المساوى له، ولكى يتسنى ذلك يجب أن يتوافر للمستثمرين الأمان والحرية المطلقة، وأن تتوافر لهم الأموال اللازمة لنشاطهم

والعمل على زيادة بواعثهم على الإنتاجية والاستثمار من خلال تقليل ضرائب الدخل المفروضة على أرباحهم العالية، وتخفيض الضرائب على الثروة ورأس المال، وأن يباع القطاع العام لهم، ورفع يد الدولة عن جهاز الأسعار، وتخلى الحكومات عن أهداف التوظف ودولة الرفاة (الضمانات الاجتماعية وإعانات البطالة ودعم المواد الغذائية للفقراء) وقصر دور الدولة على الحراسة (الدولة الحارسة). وهذه هى فلسفة برنامج الإصلاح الاقتصادى الذى تم تطبيقه فى مصر، الذى بدوره يمثل انعكاساً للنظام العالمى الجديد الذى أخذت ملامحه تتشكل منذ تسعينات القرن العشرين الذى عاد بالفكر الاقتصادى إلى الوراء فى مجال علاقة النمو بالتوزيع. وأحد ملامح النظام الاقتصادى العالمى الجديد هو إهمال المتغير التوزيعى. فهو أحد عناصر العولمة المعاصرة، التى أوجدت صورة جديدة لسوء توزيع الدخل، هذا النظام يتبنى نظرية أطلق عليها نظرية ٢٠٪ ــ ٨٠٪ وتعنى أن ٢٠٪ من سكان العالم يكونون بالقوة أغنياءه، وأن ٨٠٪ وهم الباقون يفرض عليهم الفقر. تشمل الفئة الغنية سكان البلاد المتقدمة وأفراداً محدودين من البلاد الفقيرة[٦]. وعلى ذلك فإن غياب سياسات محددة للتدخل الحكومى، من شأنها العمل على عدم استفادة الفقراء من التنمية بنفس درجة استفادة الأغنياء. وذلك لأن آليات السوق ذات طبيعة تراكمية غير تصحيحية من الناحية الاجتماعية، فهى تعمل فى اتجاه المزيد من التفاوت أكثر مما تعمل على تضييق الهوة بين الفقراء والأغنياء.

خلاصة القول، فإن الفكر الاقتصادى اعتمد بصورة كبيرة ولفترات طويلة على المتغير الإنتاجى فى توزيع الدخل وتوزيع الثروة، وترتب على ذلك سوء توزيع الدخل، وزيادة معدلات الفقر. ولم يهتم الفكر الاقتصادى بالمتغير التوزيعى والمتغير الإنتاجى معاً إلا لفترة قليلة ـ دولة الرفاة ـ وباستمرار كان يعتمد فى توزيع الدخل على المتغير الإنتاجى. لكن النظام العالمى الجديد الذى تم تطبيقه مع نهاية الثمانينات قام بإهمال المتغير التوزيعى، ورجع مرة أخرى إلى المتغير الإنتاجى مما أدى إلى سوء توزيع الدخل وزيادة معدلات الفقر وظهور مجتمع العشرين فى المائة فى مواجهة الثمانين فى المائة[٧].

إن الهدف من النظام الاقتصادى هو القضاء على الفاقة والحرمان ؛ أى تحقيق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع. وإذا نظرنا إلى الرأسمالية نجد أنها أدت إلى خلق طبقة متخمة مترفة (القلة الغنية)، والكثرة الفقيرة، وتعمل على مزيد من تكدس الثروة وتضخم الاحتكارات العالمية ـ الشركات متعددة الجنسيات ـ التي تتحكم في أقوات الناس وتوجه سياسة الحكومات[٨]، دون الاهتمام بإشباع حاجات الجماهير الغفيرة من الفقراء والكادحين، بالإضافة إلى ذلك تعمل على إحداث الأزمات الاقتصادية الدورية التي تطحن الشعوب وتزيد من البطالة وتنشر الفقر والجوع وبالتالي ينتشر الفساد الاقتصادي.

بينما عملت الاشتراكية على الانتقال من احتكار الرأسمالية إلى احتكار أخطر، وهو احتكار الدولة، التي ملكت كل وسائل الإنتاج، واستولت على الأرباح، ولم تردها ـ كما زعموا ـ على العمال الذين كانوا يحلمون بمعيشة أفضل في ظلها. والتطبيق الفعلي لتوزيع الدخول في المجتمعات الاشتراكية، يوضح أن التفاوت موجود وقائم بين أفراد المجتمع، بل إن الدراسات الإحصائية أثبتت أن درجة التفاوت في هذه المجتمعات كبيرة. ففي عام ١٩٦٢م ـ في ظل ازدهار الاشتراكية ـ تصل فروق المرتبات في الاتحاد السوفيتي ما بين ١ : ٥٠ بينما في العالم الغربي تصل إلى ١ : ١٠[٩].

المبحث الأول

التوزيع في الاقتصاد الإسلامي

أولاً: مقدمـــــة:

الاقتصاد الإسلامي له طبيعته المذهبية التي تميزه عن الرأسمالية والاشتراكية.

من ثم فإن التوزيع في الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس توفير الحاجات الأساسية للفرد كإنسان؛ أي ضمان حد الكفاية بغض النظر عن أدوات أو أشكال الإنتاج السائدة. ولقد وضع الإسلام خمسة أهداف لكي يحقق تمام الكفاية وهي مقاصد الشريعة الإسلامية، وهذا الحد ليس ثابتاً وإنما متحرك تنموياً مستمراً بما يكفل إعمار الأرض، وتحقيق الحياة الكريمة على ظهرها.

أي أن الاقتصاد الإسلامي لا يقف عند عدالة التوزيع للدخول والثروات فقط بل يضمن لكل أفراد المجتمع المستوى المعيشى اللائق، كما يعمل كذلك على تقريب الفجوة، حتى يكونوا جميعاً في مستوى واحد قد يضم درجات من المستوى المعيشى ولا يحتوى على التناقضات الموجودة في الاقتصاد الوضعي. ويمكن القول: إن هذا المنهج يتكون من ثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: وتكون قبل العملية الإنتاجية من خلال عدالة توزيع الموارد الأساسية وإمكانيات الإنتاج (توزيع ما قبل الإنتاج).

أما المرحلة الثانية: فتسمى مرحلة التوزيع الوظيفي، فتتم أثناء العملية الإنتاجية، وفيها يتم تحديد عوائد عوامل الإنتاج التي اشتركت في العملية الإنتاجية.

والمرحلـــة الثالثـــة: تعتبر آخر مرحلة من مراحل التوزيع في الاقتصاد الإسلامي، وفيها يتدخل بمجموعة من الأدوات المالية لإعادة توزيع الدخل، وذلك بقصد تحقيق التوازن الاقتصادي، وتقليل الفوارق المالية بين الطبقات والأفراد، واتقاء تضخم الثروات وتجميعها في أيد قليلة، وتقليم أظافر رأس المال، وتجريده من وسائل

الطغيان والجبروت والسيطرة على شئون الحياة، وضمان حياة إنسانية كريمة للفقراء والمساكين وللطبقات الدنيا والطبقات الكادحة من أفراد المجتمع. وهو ما سنفصله في المبحث التالى.

وفي ظل هذه المراحل مجتمعة يحرص الاقتصاد الإسلامي على توزيع آخر هو عدالة توزيع موارد الثروة بين الأجيال الحالية والقادمة، وهو ما سنوضحه في حينه. وفيما يلي إطار التوزيع في كل من المرحلة الأولى والثانية وعدالة التوزيع بين الأجيال. بالإضافة إلى نموذج للعدالة التوزيعية في فكر ابن خلدون.

ثانياً: توزيع الموارد:

يقصد بالموارد عناصر الإنتاج. ومسألة توزيع عناصر الإنتاج أو ملكية الأموال الإنتاجية من أهم المرتكزات التى ميزت الاقتصاد الإسلامى عن الاقتصاد الوضعى. فالاقتصاد الإسلامى أقام فلسفة الملكية على مبدأ عام وهو أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه، ومما ينبغى تأكيده أن هذه النظرة إلى الملكية هي نظرة إسلامية قديمة وليست مجاراة لمستحدثات العصر، وأن من المتفق عليه فقهياً أن كافة الأموال هى للجماعة في مجموعها وأن الحقوق كلها حتى الملكية لا تثبت إلا بإباحة الشارع لها، وتقريره لأسبابها. فالملكية في الإسلام هى ملكية استخلاف وفى ذلك قول الله تعالى: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾[المائدة ١٢٠] ﴿وَأَنفِقُوا۟ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ ۖ﴾[الحديد ٧]، إلا أن هذه الخلافة لا تعنى فى الواقع العملى ملكية ناقصة، وإنما تعنى فقط التأصيل الوجدانى لحق الفقراء والمجتمع فى هذا المال، كما أن الإسلام قد تميز بنموذج ملكية مزدوجة؛ ملكية فردية ذات وظيفة اجتماعية، وملكية عامة أو جماعية - أشبه بالملكية التعاونية - حتى لا يضيع معها حق كل فرد على حدة فى الانتفاع بالمال العام والرقابة على حسن إدارته[١٠].

كما أن الإسلام جعل الملكية الخاصة لأدوات الإنتاج هى الأصل ولذا وضع لها قيوداً ترتبط بظروف المجتمع وحاجياته لأنها هى الدافع على العمل والإنتاج وتعمير الأرض لعبادة اللّه عز وجل، رغم أن الملكية العامة هى أصل أيضاً إلا أنها محددة في

المجالات ذات النفع العام وفى الضروريات والحاجيات التى لا يقبل عليها الأفراد، وفى المجالات التى فيها درء للضرر والمفاسد[١١]. إذ لا يجيز الإسلام للملكية العامة أن تزاحم أو أن تطغى على الملكية الخاصة في المشروعات الاقتصادية ما دامت - الملكية الخاصة - لا تسبب ضرراً ولا مفسدة أو احتكاراً، كما لا يجوز للدولة احتكار أى من الأنشطة الاقتصادية بدون مبرر تفرضه المصلحة العامة. إذ الأصل فى نشاطها الاقتصادى التدخلى هو سد ثغرات القطاع الخاص وتشجيعه على ملء كل الفراغات، واعتبار ذلك من فروض الكفاية المتعلقة بمصالح الجماعة، وليس التنافس معه.

إن الأساس الذي تقوم عليه الملكية العامة في الإسلام هى المصلحة العامة للمسلمين، وإقرار الإسلام للملكية العامة له آثاره على التوزيع ووظائفه. فالملكية العامة في الإسلام تؤدى الوظائف التالية:

أ) تحقيق تنمية المجتمع وتقدمه (بالمشاركة مع الأفراد).

ب) تغطية احتياجات التضامن الاجتماعى.

ج) تحقيق التوازن التكافلى بين أفراد الجماعة الإسلامية في الجيل الواحد، ثم تحقيق التوازن بين الأجيال الإسلامية.

وعلى ذلك يتحدد دور الملكية العامة فى تنمية الهياكل الأساسية والمرافق العامة والمشروعات التى يحجم عن الدخول فيها الملكية الخاصة؛ إما لكبر حجم التمويل المطلوب لها لارتفاع درجة مخاطرها، أو لتدنى العائد المتوقع منها، أو لعدم تحقيق عائد إلا بعد آجال طويلة نسبياً أو لبعض أو لكل هذه الأسباب[١٢].

وصور الملكية العامة متعددة منها: الموارد الطبيعية ذات المنفعة الضرورية لمجموع الناس، المعادن الموجودة في باطن الأرض، الأرض الموات، وأرض الحمى، والوقف، ... إلخ.

من ثم فإن للملكية في الإسلام وظيفة مزدوجة، وإن تحقيق التوازن والتنسيق والتكامل بين الملكية الخاصة والعامة في الاقتصاد الإسلامى يسبب العدالة فى توزيع الموارد على أفراد المجتمع، حيث يعالج مشاكل الاحتكار والبطالة وقتل الحافز على

العمل، ويوجد آلية السوق الحرة الخالية من الغرر والجهالة والغش والمفاسد ....، ويؤكد الإسلام على تعاون أفراد المجتمع في كافة شئونهم الخاصة والعامة وبذل الجهود في سبيل دعم طاقات المجتمع وقدراته ويجعل ذلك من لوازم الايمان ودواعى الثواب.

ثالثاً: توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج:

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مكافأة عناصر الإنتاج على قدر مساهمتها فى العملية الإنتاجية وعلى نحو يشجعها على المساهمة فى العملية الإنتاجية بقدر الإمكان وعلى نحو يحقق مصلحة الفرد والمجتمع وهو ما اصطلح على تسميته بالتوزيع الوظيفى.

الاقتصاد الإسلامي يقصر عناصر الإنتاج على ثلاثة[١٣]: العمل، ورأس المال، والأرض، ويدخل التنظيم ضمن العمل كما فى المضاربة، وهذه العوامل ليست على درجة واحدة ـ كما فى الرأسمالية ـ وإنما على درجات متفاوته، ويعتبر العمل فى أعلى هذه الدرجات، وفى نفس الوقت يحصل كل عنصر من باقى العناصر على حصة عادلة من ثمار العملية الإنتاجية، التى شارك فيها بأسلوب مشروع.

توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامي يقوم على أساس أن جميع عوامل الإنتاج سوف تحصل على نصيب من الدخل الذى يتولد من النشاط الاقتصادى طبقاً لتفاعل قوى السوق. وتكون حصة كل عنصر من عناصر الإنتاج عادلة للاعتبارات التالية[١٤]:

١- أن السوق الإسلامية سوق تنافسية لا تعرف الاحتكار ولا الضغوط ولا الإكراه ولا التسعير المجحف، وبالتالى فإن العامل سيبيع جهده لمن يعطيه أفضل أجر أو عائد، وكذلك مالك الأرض وصاحب المال.

٢- أن هذه السوق منضبطة؛ فلا مجال للغش أو التدليس أو النجش أو أى صورة من صور الخداع التى تنتقص بها الحقوق.

٣- يوجد رقابة على تصرفات المتعاملين فى السوق، ويحتكم إلى الضوابط عند الخروج عليها.

٤- أن صاحب السوق - أى المحتسب - يقضى للمتضرر عند النزاع بأجر أو عائد المثل أو ثمن المثل، وهى معاوضات عادلة مستقاة من الواقع السائد فى السوق فى الأحوال العادية، بل ويراعى فيها عدم الشطط والوكس فلا إجحاف بأحد لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف ٨٥].

أى أن توزيع عوائد الإنتاج على عناصر الإنتاج المشتركة فى تحقيقه يحقق لهذه العناصر العدالة تبعاً لدور كل عنصر وأهميته فى الإنتاج، ووفقاً لظروف العرض والطلب والتراضى والاختيار[١٥].

ويعضد من عدالة توزيع الدخل أن معظم عناصر الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى ترتبط بالتوزيع، فسمتها العامة هى المشاركة التى يعمل فيها رأس المال لحساب العمل، وبالتالى فإن كان ثمة إمكانية لظلم العامل الأجير (أو غيره من العناصر) فهى أقل احتمالاً فى ظل العامل الشريك.

كما أن صدر الإسلام شهد تطبيق قاعدة هامة عندما قال الرسول ﷺ «من أحيا أرضاً ميتة فهى له»، فارتبط الإنتاج بالتوزيع، إذ الإحياء (الإنتاج) يترتب عليه تملك كل ثمرته غير منقوصة، ودون منازعة أحد، ولا مجال أيضاً لظلم توزيعى من خلال احتجازه لمدة أكثر من ثلاث سنوات، لأنه يمنع من ذلك ولا إمكانية للاستئثار بأرض تزيد عن القدرة على الإعمار، فصار الإنتاج هو نفسه توزيعاً.

رابعاً: التوزيع بين الأجيال:

لتطبيق هذا المبدأ الإسلامى الرائع تم تخصيص أكبر قدر من الموارد الاقتصادية وأوسعها نطاقاً عرفتها الملكية العامة فى الدولة الإسلامية، ويقصد بعدالة التوزيع بين الأجيال هو ألا تأتى الأجيال التالية من المسلمين وتجد أن ثروات مجتمعهم قد تملكتها بعض الفئات ولم يبق لهم منها شىء. الملكية العامة فى الدولة الإسلامية

تعمل على تحقيق التوازن التكافلى بين أفراد الجماعة الإسلامية فى الجيل الواحد، ثم تحقيق التوازن بين الأجيال الإسلامية.

ويتجلى ذلك فى رفض عمر بن الخطاب ﷺ توزيع الأراضى المفتوحة بين القلة من الفاتحين، فأوقفها فى صالح جميع المسلمين، مهاجريهم وأنصارهم غنيهم وفقيرهم، رجالهم ونسائهم، ومجاهدهم ومقعدهم، حاضرها وأجيالهم القادمة، وضرب عليها الخراج للإنفاق على مصالحهم العامة، ولا يخفى بطبيعة الحال البعد التكافلى الوقائى فى مثل هذه العدالة التوزيعية، سواء من حيث تمكين الأجيال القادمة من أن تنعم بأصول إنتاجية ودخول كما استمتع أباؤهم من قبل.

لما فتح المسلمون أرض السواد[١٦] قالوا لعمر اقسمه بيننا، فإنا افتتحناه عنوة. فأبى وقال: فما لمن جاء بعدكم من المسلمين؟ وأخاف إن قسمته أن تفاسدوا بينكم فى المياه. فأقر أهل السواد فى أرضهم، وضرب على رؤوسهم الجزية، وعلى أرضهم الخراج، ولم يقسم بينهم، ونلمس هنا نظرة عمر بن الخطاب رضى الله عنه للأجيال القادمة بقوله لولا آخر الناس ما فتحتُ قرية إلا قسمتها كما قسم رسول اللّه صلى الله عليه وسلم خيبر.

وقد استند عمر بن الخطاب فى ذلك على القرآن الكريم، قال مالك ابن أوس[١٧]: قرأ عمر بن الخطاب ﷺ هذه الآية ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ [التوبة ٦٠] فقال هذه لهؤلاء. ثم قرأ ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال ٤١] فقال: هذه لهؤلاء، ثم قرأ ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ ... ثم قال تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ﴾ .. الآية، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ ... الآية، ثم قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر ٧: ١٠] ثم قال: لئن عشت ليأتين الراعى وهو بسرو حمير[١٨] نصيبه منها لم يعرق فيها جبينه.

وبهذا فإن الآيات تؤكد أن الأمة كلها وحدة متكاملة على اختلاف الأمكنة، وامتداد الأزمنة وأنها ـ على مر العصور ـ حلقات متماسكة، يعمل أولها لخير آخرها، ويغرس سلفها ليجنى خلفها، ثم يأتى الآخر فيكمل ما بدأه الأول، ويفخر الأحفاد بما فعله الأجداد، ويستغفر اللاحق للسابق، ولا يلعن آخر الأمة أولها[١٩].

هذه السياسة التى اتبعها عمر بن الخطاب من الأساليب الإسلامية التى تعمل على تحقيق عدالة التوزيع بين الأجيال الحاضرة والأجيال القادمة، بل إنه أسلوب متميز، يستخدم الملكية العامة للدولة الإسلامية لتحقيق التوازن بين الأجيال الحاضرة والقادمة، وأن ذلك مسئولية الدولة لأنها القادرة على تحقيق ذلك بما فى يدها من الموارد التى تواجه بها هذه المسئولية، وهذا يؤكد عدم صحة ما ينادى به برنامج الإصلاح الاقتصادى من تقليل دور الدولة فى النشاط الاقتصادى وإتاحة الفرصة لقوى السوق فقط لكى تعمل. وهذا يدعو إلى ضرورة تواجد الدولة لتحقيق التوازن بين الأفراد، لأنها ذات وظيفة إيجابية كبيرة وشاملة، وليس كما قال أدم سميث (الدولة الحارسة).

يستنتج مما سبق أن التوزيع العادل بين الأجيال فى الإسلام تفادى خطأ النظام الرأسمالى الذى يؤثر مصلحة الجيل الحاضر ومنفعته، ناسياً الأجيال القادمة، كما تجنب خطأ النظام الاشتراكى الذى تطرف كثيراً إلى حد التضحية بالجيل الحاضر، فى سبيل الأجيال القادمة.

خامساً: التوزيع فى فكر ابن خلدون (نموذج):

يتميز الفكر الاقتصادى الإسلامى عن الفكر الوضعى، حيث فقد اهتم بالمتغيرين معاً الإنتاجى والتوزيعى، ويظهر ذلك بصورة كبيرة فى مقدمة ابن خلدون، حيث يوضح أن المتغير التوزيعى أساسى لزيادة معدلات النمو الاقتصادى إذ يؤكد على الآتى:

١) إن الإخلال بالمتغير التوزيعى سبب لفساد النمو (العمران) وهو ما يتضح من قوله «ولا تحسبن الظلم إنما هو أخذ المال أو الملك من يد مالكه من غير عوض ولا

سبب كما هو المشهور بل الظلم اعم من ذلك...»[٢٠] يعتبر ابن خلدون أن الظلم مؤدٍ إلى فساد العمران وخرابه، وضرب أمثلة كثيرة كلها تدخل فى المتغير التوزيعى.

٢) إن النتائج الاقتصادية التى تتحقق مع التنمية يجب أن يعود نفعها ويشارك فيها ويحصل على نصيبه منها كل عوامل الإنتاج التى شاركت فيها، وكان تركيز ابن خلدون على عنصر العمل واضحاً، وعلى ذلك فإن الإخلال بحصة العمل فى الدخل المتولد عن التنمية الاقتصادية يقوض التنمية الاقتصادية. ويقول فى ذلك «ومن أشد الظلمات وأعظمها فى إفساد العمران تكليف الأعمال وتسخير الرعايا بغير حق وذلك أن الأعمال من قبيل التمولات كما سنبين فى باب الرزق لأن الرزق والكسب إنما هو قيم أعمال أهل العمران فإذا مساعيهم وأعمالهم كلها متمولات ومكاسب لهم بل لا مكاسب لهم سواها فإن الرعية المعتملين فى العمارة إنما معاشهم ومكاسبهم من اعتمالهم ذلك فإن كلفوا العمل فى غير شأنهم واتخذوا سخرياً فى معاشهم بطل كسبهم واغتصبوا قيمة عملهم ذلك وهو متمولهم فدخل عليهم الضرر وذهب لهم حظ كبير من معاشهم بل هو معاشهم بالجملة وإن تكرر ذلك عليهم افسد آمالهم فى العمارة وقعدوا عن السعى فيها جملة فأدى ذلك إلى انتقاص العمران وتخريبه[٢١]. ابن خلدون وقع على هذا النوع من التطور الاقتصادى ووقع على نتائجه، وأن انخفاض الدخل الحقيقى لعنصر العمل عوّق التنمية بل وشوّه نتائجها.

٣) ربط التنمية بمتغير توزيعى يتعلق بعمل قوى السوق فى إطار الحرية الاقتصادية وهو ما يتعلق بأثمان السلع. وعلى ذلك فإن الإخلال بأثمان السلع يؤدى إلى تلاشى الدولة وفساد النمو (العمران). يعنى ذلك أن الإخلال بالمتغير التوزيعى فيما يتعلق بأثمان السلع يترتب عليه الإخلال بالعمران، أى بالتنمية الاقتصادية أو النمو الاقتصادى.

أى أن ابن خلدون قد ربط النمو (العمران) بتوزيع الثروة وتوزيع الدخل على عوامل الإنتاج، وبأثمان السلع من حيث وجهها التوزيعى. وهذه العناصر الثلاثة تمثل المتغير التوزيعى المربوط إلى النمو الاقتصادى. ونخلص إلى أن الفكر الاقتصادى الإسلامى فى تطوره وضع أسس النظريات الاقتصادية مسجلاً الفضل والسبق على

علماء الاقتصاد الوضعى فى العصر الحديث والقديم، وأن الاقتصاد الإسلامى واضح المعالم ذا منهج وفكر مستقلين كل الاستقلال عن جميع النظم الاقتصادية، ومبادئه وأحكامه كلية أقرها القرآن الكريم وأوضحتها وفصلتها السنة النبوية، وتقاس الفروع الجزئية المستجدة تبعاً لتطور الظروف والأحداث مطبقة روح الشريعة محققة أهداف التشريع الإسلامى من خلال كل قاعدة كلية أو مسألة فرعية لتحقيق التكافل والتوازن الاجتماعى للوصول إلى مجتمع الرفاهية الاقتصادية، فعلى الدولة الإسلامية توفير الوسائل التى بها يتحقق رخاء الجماعة واستقرارها الاقتصادى، وتعمل دائماً على حماية ذلك بالوسائل والطرق الشرعية التى يقرها التشريع الإسلامى. ولذا فإن سياسات التوزيع لا يجب أن ينظر إليها على أنها مجرد مرحلة تالية للتنمية والإنتاج، وإنما يجب أن تصاغ ضمن استراتيجية التنمية وتشتق مباشرة من البناء الإنتاجى المميز للاقتصاد وتطوره المرتبط بهذه الاستراتيجية.

المبحث الثانى

دور السياسة المالية فى تحقيق عدالة التوزيع

أولاً: مقدمـــة:

العدالة الاجتماعية فى الاقتصاد الإسلامى هى فرع من عدالة الإسلام ككل[٢٢]. فالكل سواء، فالإسلام لا يقرر امتيازات لطبقة دون أخرى، فالكل فى نظره سواسية. فالعدالة فى جانبها الاقتصادى واجب إسلامي، وهى تعنى حصول الفرد على نصيب عادل من الدخل القومى يتناسب مع جهده أولاً، ثم مع حاجته ثانياً، فإذا لم تتحقق تلقائياً وجب على الدولة أن تستخدم الوسائل الإسلامية والنظم التى شرعها اللّه تعالى من زكاة وتكافل بين المسلمين لتحقيق هذه العدالة.

والإسلام أعطى الحرية لكل فرد فى استخدام جهده للحصول على نصيب من الثروة، وبسبب اختلاف الجهود تختلف الأنصبة، فينال البعض أكثر مما يشبع حاجته، وينال الآخر أقل منها. إن أساس الثروة والغنى إنما يكمن أساساً فى العمل، ومن هنا فإن التفاوت فى الثروة والغنى يعتبر حافزاً للعمل، والمقصود بالتفاوت هنا التفاوت المنضبط الذى يحقق التكامل والتعاون بين الناس دون إخلال بالتوازن الاقتصادى والاجتماعى بينهم[٢٣].

بعد ذلك يستخدم كل فرد جهد الآخرين بمقابل عادل، فيتم توزيع الدخل القومى على أساس من الملكية والعمل. وقد تكون هذه الصورة من التوزيع محققة للعدالة الاجتماعية فى جانبها الاقتصادى وقد لا تكون، لأنها لم تأخذ الحاجة في الحسبان، وهنا يأتى دور السياسة المالية لتحقيق عدالة التوزيع لترعى الحاجة أيضاً (وليس الملكية) والجهد فقط. وتهدف إلى تحقيق التوازن بين أفراد المجتمع وضمان حد الكفاية لكل فرد فى المجتمع، ويجعل الإسلام تحقيق ذلك مسئولية تضامنية بين أفراد المجتمع من ناحية ومسئولية الدولة من ناحية أخرى. وعليه يمكن القول بأن الأساس فى التوزيع الإسلامي هو الحاجة أولاً، بمعنى ضمان حد الكفاية لكل مواطن ثم العمل والملكية ثانياً[٢٤]. ومن حق ولى الأمر دائماً التدخل لإعادة التوازن بين

أفراد المجتمع كلما افتقد هذا التوازن، لأن الإسلام لا يحظر على ولى الأمر أن يتخذ ما يراه ملائماً لإقرار التوازن الاقتصادى بين طبقات المجتمع إذا اختل التوازن اختلالاً كبيراً لسبب ما وخشى أن يؤدى ذلك إلى اضطراب فى حياة الجماعة[٢٥].

ثانياً: ماهية السياسة المالية:

السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى هى جزء من السياسة الشرعية، لذلك سوف يتم معرفة ماهية السياسة الشرعية أولاً، حتى يمكن الوصول إلى ماهية السياسة المالية.

السياسة الشرعية: من حيث اللغة: مصدر مشتق من الفعل «ساس الأمر سياسة قام به»[٢٦]، «وسست الرعية سياسة أمرتها ونهيتها»[٢٧]، بمعنى دبرهم وتولى أمرهم.

أما من حيث الاصطلاح فقد انقسم الفقهاء[٢٨] بصدد السياسة الشرعية - بصيغة عامة - فمنهم من يقول بإنها: «استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المنجى فى الدنيا والآخرة»[٢٩]، ومنهم من يقول بإنها: «ما كان فعلاً يكون الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى»[٣٠]، فالسياسة الشرعية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بدور الدولة، فدور الدولة يتحدد بالقيام بفروض الكفاية والمصالح المرسلة.

ومن ثم فإن السياسة المالية كفرع من فروع السياسة الشرعية يمكن تعريفها كما يلى: جميع القرارات ذات الصفة المالية التى يتخذها ولى الأمر أو من ينوب عنه لاستخدام إيراداتها ونفقاتها لتحقيق المصالح العامة فى ضوء القواعد والأصول والمبادئ الحاكمة للاقتصاد الإسلامى المستمدة من مصادر الشريعة الإسلامية.

إن استخدام الإيرادات والنفقات في الاقتصاد الإسلامي مضبوط بضوابط الشريعة الإسلامية لتحقيق المصلحة العامة لكافة أفراد المجتمع وليس لفئة معينة دون أخرى: إذ تعتبر السياسة المالية هى الوسيلة الرئيسية لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادى، لأن الدولة في الاقتصاد الإسلامي ليست دولة حارسة - كما قال

أدم سميث - وإنما تعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية.

كما أن الهدف الأسمى الذى يرمى الاقتصاد الإسلامي إلى إدراكه من جراء السياسة المالية هو تحقيق العدالة التوزيعية بوجه خاص والعدالة الاجتماعية بوجه عام، ومن هنا استهدفت التأثير على الإنتاج والتأثير على التوزيع من خلال سياسة إنفاقية هادفة. كما تعمل الدولة عن طريق السياسة المالية إلى إنعاش بعض المناطق المتخلفة من أقاليمها عن طريق الإنفاق العام على الإنشاء والتعمير بها وخلق سبل النشاط الاقتصادى في ربوعها[٣١]. وفعل ذلك عمر بن الخطاب ﷺ عندما خصص ثلث إيراد مصر لعمل الجسور والترع من أجل إصلاح الرى. ومن ثم فإن الإيرادات والنفقات في الاقتصاد الإسلامي، قبل تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية تقوم بإقامة الدين وحماية القيم. ففى الحديث القدسى يقول الرسول ﷺ عن رب العزة «إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة»[٣٢].

ثالثاً: أدوات السياسة المالية:

تعد السياسة المالية من أهم الوسائل الرئيسية للدول للتدخل فى النشاط الاقتصادى عن طريق مجموعة من الأدوات، لارتباطها الوثيق بكافة نواحى الحياة الاقتصادية، حيث تستطيع من خلالها تكييف مستويات الإنفاق والتأثير فى التنمية الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادى، ومنع حدوث تفاوتات واسعة فى توزيع الدخول والثروات، مما يحقق الرفاهية الاقتصادية والوصول إلى مجتمع المتقين. مما يعفى أفراد المجتمع من سلبيات السياسة المالية الوضعية.

وفيما يلى نتناول بعض أدوات السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى التى تعمل على تحقيق المتغير التوزيعى خلال تحقيق المتغير الإنتاجى بإيجاز.

(١) مراعاة الأولويات الاقتصادية:

تعنى أن يدار الاقتصاد وفق خطة تحكم تخصيص الموارد الاقتصادية، أى توزيعها على الأنشطة الاقتصادية، وبالتالى تتحدد (سلة) إنتاج هذه الخطة مؤسسة على

احتياجات المجتمع وفق سلم متدرج[٣٣]. فمثلاً ينبغى أن تكون السلع مشروعة، وأن لا يتم تمويل إنتاجها أو استهلاكها عن طريق الربا، كما يتحقق لكل فرد من أبناء المجتمع حد الكفاية من الدخل بغض النظر عن إمكاناته الاقتصادية، وأن لا يتم تدمير الموارد الاقتصادية من أجل الحفاظ على معدلات أرباح أعلى. والحقيقة أن مراعاة الأولويات لا تحقق فقط العدالة والرفاه للجميع بل وتحقق التقدم الإنسانى أيضاً[٣٤].

تعمل السياسة المالية على تحقيق الأولويات (مقاصد الشريعة الإسلامية) والتى تتمثل فى الحفاظ على الدين والعقل والنفس والعرض والمال، وقد استخلف الله الإنسان للعمل فى الكون وتثمير ما فيه من موارد بأكفأ الطرق لإشباع حاجاته وفقاً لنظام أولويات محدد وواضح[٣٥]. فقد رتبت حاجات أفراد المجتمع تبعاً لأولوياتها فى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية الخمس إلى ثلاث مستويات هى[٣٦]:

المستوى الأول: الضروريات وهى التى لا تستقيم حياة الناس بدونها وإلا اختل نظام حياتهم؛ مثل المأكل والمشرب والملبس والأمن والتعليم والصحة والدفاع والمواصلات والمساكن والمرافق الأخرى مثل الاتصالات ... إلخ، وتوفير هذه الضروريات واجب على المجتمع سواء تم من خلال آلية السوق أو غير ذلك، فالأصل هو تنمية الإنسان وتوفير احتياجاته، وبعض المتطلبات تؤديها آلية السوق، والمتطلبات الأخرى يعمل على توفيرها كواجب عليه[٣٧].

المستوى الثانى: الحاجيات وهى ما يحتاجه الفرد للتوسعة والتيسير ورفع المشقة؛ ومنها على سبيل المثال التوسعة فى الأغذية والملابس والمساكن ووسائل الانتقال، ونظافة المدن والأبحاث العلمية فى شتى المجالات ... إلخ.

المستوى الثالث: التحسينات وهى الأمور التى تسهل الحياة وتحسنها؛ ومن أمثلتها تزيين المسكن والملبس وتوفير وسائل الراحة والسرور، وتوفير الاعتمادات اللازمة لتطوير المدارس والجامعات ومراكز الأبحاث، وتوفير الاعتمادات اللازمة

لتطوير أسلحة الجيش لتكون لدينا أحدث الأسلحة التى تردع أعداء الله وتبعدهم عن الطمع فى بلاد الإسلام ... إلخ.

طبقاً لما سبق فمهمة السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى ترتيب إنتاج السلع والخدمات طبقاً لهذه المستويات، ولا يباح الموافقة على مشروع يحقق احتياجات مستوى إلا بعد إشباع المستوى السابق عليه، ومن ثم فإن موارد المجتمع تكون مستخدمة دائماً فيما هو أكثر إنتاجية وأعلى منفعة.

من ثم فإن غياب الالتزام بالأولويات الإسلامية[٣٨] يؤدى إلى إنفاق مئات الملايين من النقود على مشروعات تنتج سلعاً كمالية تخدم شريحة أقل من المجتمع، وفى الوقت الذى لا تجد فيه الفئات الأكبر فى المجتمع حاجاتها من السلع الضرورية. مما يترتب عليه إنفاق آلاف الملايين من النقود فى بلاد المسلمين فى إنتاج وشراء وتداول سلعة مثل السجائر فضلاً عن غيرها من السلع الغير مباحة والتى تضر المجتمع[٣٩]. وبالتالى ضياع جزء كبير من موارد المجتمع كان يمكن توجيهها لإنتاج السلع والخدمات التى تحتاج إليها الطبقة العريضة فى المجتمع وتمثل لها ضرورة من الضروريات وحاجة من الحاجات.

بالتالى يتم ترتيب المشروعات الاستثمارية طبقاً لقدرتها على تحقيق الأولويات التى حددها علماء الإسلام، وفى ضوئها يتم اختيار المشروع الذى يوفرها.

ويعنى ذلك أن يتم الاهتمام بالدرجة الأولى بإنتاج الضروريات من السلع والخدمات، ثم التفكير بعد ذلك فى إنتاج سلع الحاجيات ثم التحسينيات إذا سمحت الموارد بذلك. وإذا كان المشروع يمول من الموارد العامة للمجتمع (أى تقوم به الدولة) فلا يجوز شرعاً صرف هذه الموارد لإنتاج سلعة كمالية قبل كفاية كل فرد من المجتمع من السلع الضرورية[٤٠]. أما إذا كان المشروع خاصاً فيلاحظ الآتى[٤١]:

١- إن كان المشروع الخاص يحتاج إلى دعم من الأموال العامة (كشق طريق أو مساعدة مالية) فلا يجوز تقديم هذا الدعم إلا وفق الأولويات الإسلامية المطبقة على المشاريع العامة.

٢- هناك مجال واسع لولى الأمر لتشجيع المشاريع ذات الأولوية وتثبيط سواها، ولابد من تجريب الوسائل غير المباشرة قبل جواز اللجوء إلى أسلوب التقييد المباشر.

٣- إن من حق المسلم مزاولة العمل الحلال (سواء كان ضرورياً للمجتمع كإنتاج الخبز أو كمالياً كإنتاج الأزهار) حق صريح ولا يجوز سلب هذا الحق إلا لسبب صريح راجح شرعاً. وربما كانت سلطة ولى الأمر فى جباية المال من المسلمين إلزاماً لتلبية حاجة عامة (كإنتاج الغذاء إذا تقاعس الناس عن ذلك لسبب ما) أصرح شرعاً وأقوى من حقه من منع الناس من مزاولة إنتاج حلال ضئيل الأهمية شرعاً.

٤- على المسلم أن يعلم أنه عندما يقوم بمشروع خاص من خالص ماله فإن درجة ثوابه عليه خاضعة للأولويات الإسلامية حتى ولو لم يكن من حق ولى الأمر أو باستطاعته إلزامه بما هو أولى.

يستنتج مما سبق أن إدارة الاقتصاد الإسلامى وفقاً لهذه الأولويات تتضمن أسلوباً أفضل لمواجهة مشكلة التوزيع وعلاجه، كما أن التخطيط لتخصيص الموارد الاقتصادية طبقاً لهذه الأولويات يعتبر سياسة لتحقيق عدالة التوزيع بين أفراد المجتمع. ومن ثم فإن هذه الأولويات تقيم علاقة إيجابية بين النمو والتوزيع، ويدخل فى هذه العلاقة الإيجابية أن يكون عائد أو ناتج النمو يستفيد منه جميع أفراد وفئات المجتمع، بحيث لا تستولى فئة من السكان على كل ناتج التنمية[٤٢].

(٢) الزكـــــاة:

تأتى الزكاة فى مقدمة موارد التكافل الاجتماعى الإسلامي، ومن أهم مظاهره. ولا يرجع ذلك فقط إلى احتوائها على الحصيلة الأكبر فى معظم الدول الإسلامية، وإنما لكونها المورد الإلزامى الذى خصصه الإسلام لهذا الهدف النبيل، حيث بلغ مستواها إلى أنها عبادة وركناً من أركان الإسلام. فهى تقوم بدور أساسى فى القيام بإعادة توزيع الدخل والثروة، والزكاة باقتطاعها جزءاً من دخول وثروات الأفراد الأغنياء

ثم توزيعها على الفقراء والمساكين وغيرها من المصارف، من شأنها إعادة توزيع الدخول على النحو الذى يحقق العدالة الاجتماعية. ومؤدى ذلك عدم تركز الثروة فى أيدى أفراد وحرمان فئة أخرى، بل الزكاة وسيلة فعالة للتقريب بين دخول أفراد المجتمع. تساهم الزكاة فى بناء المجتمع المتضامن المتكافل حيث يحس كل فرد بأحاسيس الآخرين لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة ٧١] وقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا».

وتعمل الزكاة على تحقيق عدالة التوزيع على النحو التالى:

١ـ الزكاة فريضة إسلامية في أموال الأغنياء تدفع للفقراء «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ومعنى ذلك أنها في غالبية مصارفها تحويلات مالية من الأغنياء إلى الفقراء والمحتاجين. إن الأثر التوزيعى للزكاة لا يقف عند حد نقل وتحويل بعض الدخل القومى، وإنما يتجاوزها إلى تحويل الثروات ورؤوس الأموال. ويترتب على هذه الدخول تزويد الفقراء بقوة شرائية إضافية لدخول السوق، وفي الوقت الذى تمثل فيه تلك الأجزاء من دخول الأغنياء منفعة حدية صغيرة نسبياً نظراً لكبر حجم ثروات الأغنياء، فإنها تمثل منفعة حدية كبيرة نسبياً بالنسبة للفقراء، وبذلك فإن إعادة التوزيع على هذا النحو تعمل على زيادة الرفاهية الكلية فى المجتمع[٤٣]. ولا يقتصر ذلك على المسلمين فقط، بل يمتد إلى غير المسلمين كما حدث فى عهد عمر بن الخطاب وغيره من الخلفاء وأمراء المسلمين، حيث كانوا يعطون من الزكاة لغير المسلمين من الفقراء والمساكين[٤٤].

٢ـ تعمل الزكاة على إشباع قدر أكبر من الحاجات الضرورية والكفائية، وتأجيل إشباع الحاجات الكمالية إلى حين ارتفاع المستوى العام للغالبية العظمى من أفراد المجتمع، فالكل يأخذ من السوق بقدر حاجته، عند قلة الموجود، ولا بأس بالزيادة، إذا كان في السوق سعة، فيتم التوزيع بقدر الحاجة، فحد الغنى. فهى تساهم فى تقريب الفوارق بين الطبقات فى المجتمع ومن شأن ذلك أن يخلق جواً من الأمن والطمأنينة يسود المجتمع ويزيل ما يكون قد ترسب فى النفوس من حقد أو

حسد بين طبقاته. ويترتب على ذلك إشاعة الأمن بين الناس وقلة الجرائم، خاصة المالية منها.

٣ـ تعمل الزكاة على عدالة توزيع الموارد الإنتاجية: والذى يتحدد وفق مكونات الطلب الفعلى ونسبة كل مكون إلى الطلب الكلى، من خلال زيادة القوة الشرائية النسبية لدى الفقراء وتكييف الهيكل السلعى للطلب على الضروريات، ونقص الطلب على الكماليات وسلع الصفوة القادرة، تؤدى إلى توجيه الجانب الأكبر من الإنفاق نحو إنتاج السلع التى تعمل على إشباع الحاجات الحقيقية للمجتمع، مع الحد من التنوع غير المرغوب فيه في توليد الحاجات، وأنواع الاستهلاك الترفى والاستهلاك المظهرى.

٤ـ تساهم الزكاة فى تحقيق التأمين الاجتماعى من خلال سهم الغارمين والذى ينفق منه على من أصابهم مصيبة أو جائحة أو كارثة، ومن استدانوا لأنفسهم فى غير محرم. كما يشمل الغارمين لإصلاح ذات البين، وما يقاس عليه من ألوان البر والخدمة الاجتماعية[٤٥].

٥ـ تساهم الزكاة فى علاج مشكلة البطالة، حيث أجاز الفقهاء استخدام جزء من الحصيلة لتوفير مستلزمات العمل والآلات والمعدات والخامات للقادرين على العمل من الفقراء والمساكين.

٦ـ التخطيط الإقليمى: فإن محلية الزكاة، وعدم جواز نقلها من الإقليم الذي جمعت فيه، إلا بعد استيفاء تمام حاجاته، يضمن تخصيص الموارد الزكوية لكل إقليم لتحقيق أقصى فائدة له. ويكون لعدالة هذا التوزيع أثره البعيد في استثمار موارد كل إقليم، الاستثمار الأمثل لتحسين أحواله الاقتصادية والاجتماعية، وعدم استئثار المركز أو العاصمة بها.

٧ـ وفى مجال التوزيع بين الأجيال: فإن استخدام كامل حصيلة الزكاة في مواجهة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية الحالية، يكون له أثره في عدم ترحيل

جزء من مشكلات الجيل الحالى إلى أبناء جيل قادم، وعدم تحميلهم جزء من مشكلات أسلافهم.

٨ ـ ولأن تشريع الزكاة لا يحده زمان ولا مكان، فإنها تعتبر أداة دائمة ومستقرة وثابتة في تحقيق التوزيع العادل بين أفراد المجتمع.

٩ـ وعلى ذلك فإن الزكاة تخفف العبء المالى على موازنة الدولة حيث أن الدولة رغم إيراداتها المحدودة تسعى جاهدة إلى إنفاق ما لديها من إيرادات، ومن هنا يظهر دور الزكاة فى توفير كثير من نفقات الدولة، وحماية الدولة من اللجوء إلى وسائل استثنائية؛ مثل القروض، والتمويل التضخمى.

من ثم فإن السياسة المالية للاقتصاد الإسلامي ذات فعالية وإيجابية، ذلك لأنها لم تكن تأخذ التوزيع القائم للدخل القومى كأمر ثابت لا تتدخل فيه، ولكنها تؤثر فيه، إما بتصحيحه بخطوات جذرية، أو باتخاذ السياسات التدريجية. وتعتبر الزكاة ضماناً لتحقيق عدالة التوزيع واستمرارها في المجتمع المسلم لتحقيق الرفاهية الاقتصادية.

يستنتج مما سبق أن الزكاة فريضة جمعت بين العبادة من ناحية والجانب الاجتماعى من ناحية أخرى. وهى فى النهاية أداة اقتصادية لتحقيق عدالة توزيع الدخل فى المدى القصير وعدالة توزيع الثروة فى المدى الطويل. ويصاحب ذلك منع تركز الثروات والدخول وبالتالى منع التفاوت الحاد فى التوزيع. إن هدف الزكاة كذلك ألا يحدث تفاوت شاسع فى الدخول. وأقل ما تحققه هو اختفاء الفريق الذى لا يجد المستوى المعيشى اللائق به من الطعام والكساء والمأوى. وأكثر من ذلك أنها تعمل على أن ترتفع بهؤلاء حتى يقتربوا ويدخلوا فى زمرة الأغنياء المالكين. وهذه الأداة بالإضافة للأدوات الأخرى تأخذ فى الاعتبار المتغير التوزيعى خلال المتغير الإنتاجى.

(٣) توظيف أملاك الدولة:

يقصد بها الأموال التى ترد إلى بيت المال أو الخزينة العامة ويكون مصدرها

أملاك الدولة سواء كانت عامة أو خاصة. فى حالة قيام الدولة أو من يمثلها بأداء الخدمات للأفراد لا بد أن يكون لديها أملاك خاصة بها تصلح أن تكون مصادر إيرادية تغطى منها بنود الإنفاق المحددة فى الموازنة العامة للدولة، وهذه الأملاك مثل الأراضى الزراعية والمبانى والطرق والكبارى، .... إلخ ويطلق على أملاك الدولة «الدومين». وهذا المصطلح يطلق على أملاك الدولة سواء كانت أملاكاً عامة ذات نفع مباشر دون مقابل من الجمهور أو أملاكاً خاصة تمتلكها الدولة وينتفع بها الجمهور بمقابل مادى، والأملاك الخاصة هى التى تمثل المصدر الرئيسى للإيرادات التى تحصل عليها الدولة.

فى هذا الشأن يقول ابن قدامة[٤٦]: «وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمران فليس لأحد إحياؤه، سواء كان واسعاً أو ضيقاً، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق، لأن ذلك يشترك فيه المسلمون، وتتعلق به مصلحتهم، فأشبه مساجدهم». وقد أضاف أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ إلى هذه الملكية نموذجاً هاماً تمثل فى الأراضى المفتوحة بالجهاد، فكانت مصدراً للخراج الذى مول الكثير من الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والعسكرية للأمة الإسلامية[٤٧].

يجوز للدولة أن تخصص بعض الرسوم مقابل الانتفاع من المال العام كرسوم زيارة الحدائق العامة والمتاحف والتى تكون رسوماً رمزية الهدف منها تنظيم الانتفاع من المرفق المستخدم. والدولة الإسلامية يوجد فيها أملاك عامة غير موجودة فى الدولة الحديثة مثل المساجد، الأوقاف، الماء، الكلأ، النار، الملح، لحديث الرسول ﷺ «الناس شركاء فى ثلاث الماء والكلأ والنار»[٤٨].

والحمى من الأملاك العامة غير موجودة فى الوقت الحالى ويقصد به تخصيص جزء من الأرض ذات الكلأ والماء للانتفاع العام بها من قبل عامة المسلمين لحديث الرسول ﷺ «لا حمى إلا لله ورسوله»[٤٩]، ومن أمثلته «حمى النقيع» الذى خصصه الرسول ﷺ لخيل المسلمين. يلاحظ أن الحمى كان على أرض المنافع العامة وليس مصادرة لملكية خاصة، حيث لو نزعت الملكية الخاصة لمصلحة ملكية عامة وجب

تعويض صاحبها بثمن المثل. كما حمى عمر بن الخطاب ﷺ الربذة والشرف لخيل المسلمين وعين مسئولاً عنها يقال له هُنى ومعنى ذلك أن الحمى وإن كان مخصصاً لله ممثلاً فى رعاية خيول الجهاد ونعم الصدقة، إلا أن عمر اتخذ منه أداة لإعادة التوزيع لموارد الثروة فى صالح الفقراء ومحدودى الدخل، إذ حول جزء من المراعى المشتركة بين الغنى والفقير إلى انتفاع الفقراء دون غيرهم. ومن التعليمات التى أصدرها إلى هذا المسئول: يا هُنى ضم جناحك على الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة (رب الإبل) ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان (عثمان ابن عفان) وابن عوف (عبد الرحمن بن عوف) فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع، وإن رب الصريمة ورب الغنيمة يأتينى بعياله فيقول: ياأمير المؤمنين .... أفتاركهم أنا؟. فقد وظف عمر بن الخطاب ملكية الدولة فى القضاء على الفقر ومساعدة محدودى الدخل، فقد أخذ فى الاعتبار المتغير التوزيعى مع المتغير الإنتاجى.

كما أنه إذا احتاج الأغنياء إلى سلع وخدمات لا تتوفر فى القطاع الخاص، وقامت الدولة بإنتاجها، فإنهم يحصلون عليها من القطاع العام. وفى هذه الحالة إما أن تكون للدولة موارد تغطى هذه النفقة، فلها إذن أن تقدمها للفقراء والأغنياء من مال الجماعة، إما بدون مقابل أو بثمن مخفض. ولكن إذا لم تكف موارد الدولة لذلك فإنها تحصل من الأغنياء على ثمن مقابل المنفعة التى يحصلون عليها، أما الفقراء فإنهم يحصلون على هذه السلعة أو الخدمة بثمن أيضاً يدفع من بيت مال الزكاة. ومن ثم فإن الاقتصاد الإسلامى يقدم نظاماً يحترم الملكية العامة والخاصة، ويوزع الأعباء بعدالة، ويحقق التكافل بين أفراد المجتمع، وعدالة التوزيع، ويحفز التنمية، وهناك فرق بين حقوق الجماعة وحقوق الفقراء. فبينما اختص بيت مال الزكاة بحقوق الفقراء، اختص بيت المال العام بحقوق الجماعة كلها أغنياء وفقراء.

(٤) التوظيف[٥٠]:

التوظيف هو أخذ جزء للضرورة من أموال الأغنياء لصالح الخزانة العامة خاصة عند الطوارئ الداهمة، وعجزت موارد الخزانة العامة عن مواجهتها[٥١].

والضرورة تقدر بقدرها لذا فهو مورد غير ثابت. عندما تعجز الموارد الإلزامية والاختيارية عن تحقيق الضمان الاجتماعى يجوز للحاكم أن يفرض على الأغنياء بمقدار ما يحتاج من أموال لسد حاجة المجتمع.

فقد أجاز الفقهاء[٥٢] فرض ضرائب زائدة على الزكاة إذا لم تف الزكاة والموارد الأخرى بالحاجات العامة لأفراد المجتمع، وذلك بشرط أن توجد حاجات حقيقية لها مثل رد عادية المعتدين، والدفاع عن بلاد المسلمين وسد نفقات المرافق العامة من تعليم وصحة وتكافل اجتماعى. ويشترط كذلك أن يخلو بيت المال من الأموال التى تفى بتلك الحاجات وأن يقتصر فرض هذه الضرائب على أغنياء المسلمين.

يفرض التوظيف عند ظهور حاجة عامة حقيقية تتطلب إنفاقاً عاماً لقضائها. فإذا لم يتوافر فائض فى الميزانية (بيت المال) يمكن للحكومة أن تعقد قروضاً حسنة، ولكنها إن خشيت صعوبة الوفاء بالسداد فإنها تلجأ لفرض ضريبة، وتفرض على الموسرين أولاً وبقدر الحاجة ثانياً، استناداً لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ..﴾ [البقرة ١٧٧] فذكر الصلاة مع الزكاة، دليل على أن المراد بقوله ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ﴾ ليس الزكاة المفروضة، وهذا فرض غير الزكاة التى ذكرت صراحة هنا[٥٣]. يقول الإمام بن حزم[٥٤]: «فرض على الأغنياء من كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تقم الزكوات بهم» أى أن ولى الأمر يوظف على الأغنياء ما يلزم للفقراء، وهذا مشروط بشرط أن الزكاة أديت، ولكنها لذلك لأسباب: فصل ابن حزم كثيراً فى الأدلة التى عرضها مستدلاً بها على الحكم الذى قال به، بالإضافة للآية السابقة، استدل بما نقل عن عمر بن الخطاب ﷺ: «لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لأخذت فضول

الأغنياء فقسمتها على الفقراء»، ونقل أيضاً قول على بن أبى طالب ﷺ: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر ما يكفى فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة ويعذبهم عليه». يتبين أن الاقتصاد الإسلامى يستخدم للقضاء على الفقر وتحقيق التكافل بين أفراد المجتمع التوظيف على الأغنياء (فرض ضريبة). وهذا إذا لم تكف الزكاة لتحقيق ذلك. ومن ثم يكمل أدوات السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى لتحقيق عدالة التوزيع بين الطبقات فى المجتمع، إى يؤخذ بالمتغير التوزيعى خلال المتغير الإنتاجى.

شروط التوظيف:

إذا لم يقبل الناس على التبرع أو إقراض ولى الأمر أو كانت الحصيلة ضعيفة، فإن من حق ولى الأمر حينئذ أن يلجأ إلى فرض الضريبة على القادرين وبالقدر أو بالسعر الذى يجعل الحصيلة كافية لمواجهة المشكلة العامة. ومن ثم فإن أهم الأسباب الداعية للتوظيف وجود حاجة عامة. وقد قسم الفقهاء هذه الحاجة العامة إلى ثلاث مقتضيات: الرعاية الاجتماعية، الإنفاق العسكرى، التنمية الاقتصادية. وهى فرض على الكفاية تكمل الدولة قصور الأفراد فيها. ثم إن القوة العسكرية لا تتوفر إلا مع قوة اقتصادية.

يختلف التوظيف تماماً عن الضرائب التى من أهم أوصافها أنها إجبارية ونهائية وبدون مقابل، فقد اشترط الفقهاء على الدولة لتقوم به ما يأتى:

١- وجود حاجة عامة ليس فى بيت المال ما يمولها.
٢- أن يكون الإمام عادلاً، ويبدأ بالأخذ من حاشيته وأعوانه.
٣- أن يكون تحديد هذه الحاجة العامة عن طريق أهل الشورى وخبراء الحل والعقد
٤- أن تسبق الدعوة للتبرع للتوظيف.
٥- ألا يزيد عن الحاجة وينتهى بانتهائها وتصرف فيما جمعت له.
٦- أن يؤخذ بالعدل والسوية من الأقدر فالأقدر.

٧- ألا يؤخذ من الناس ما يمس حوائجهم الأصلية وقوت سنة.

٨- ألا يكون هناك إنفاق ترفى يمكن أن يستغنى عنه، أو تسيب يمكن ملافاته.

٩- ألا يقدر الحاكم على تعجيل الحقوق الواجبة كالزكاة.

والتاريخ الإسلامى يدل بتطبيقه على فاعلية هذه الشروط، حين داهم التتار بلاد الإسلام وأراد السلطان قطز فى مصر أن يقترض من التجار لقلة المال فى بيت المال، فاستشار الشيخ عز الدين بن عبد السلام فقال: «أخرجوا وأنا أضمن لكم على الله النصر، إذا أحضرت ما عندك وعند حريمكم وأحضر الأمراء ما عندهم من الحلى الحرام، وضربته سكة ونقداً وفرقته فى الجيش ولم تقم بكفايتهم، ذلك الوقت اطلب القرض، أما قبل ذلك فلا».

ومما يحقق عدالة التوزيع فى الإسلام - لاسيما فى مستوى المساواة التامة بين الأفراد فى مجال الضروريات - التوظيف على الأغنياء. فحينما لا تكفى موارد المجتمع لإشباع الحاجات الضرورية، يجوز لولى الأمر أن يأخذ من أموال الأغنياء ما يحقق لأفراد المجتمع المساواة. والتوظيف وسيلة فعالة لتحقيق العدالة التوزيعية، لأنه يأخذ من أموال الأغنياء ويرد على الفقراء وتغطية حاجات الدولة العامة، وهذا الأسلوب يحقق توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع بطريقة عادلة.

(٥) الميـــــراث

الميراث فى نظر الإسلام حق وعدل ومصلحة للأفراد والجماعة من حيث وجوه كثيرة لأن نظام التوريث لا ينفصل عن نظام الأسرة، والأسرة دعامة من أكبر دعائم المجتمع. ومن مميزات هذا النظام أنه إلزامى.

يهدف نظام الميراث إلى عدالة توزيع الثروات بين الناس، وذلك لأنه يقسم التركة المتراكمة على عدد كبير من أقرباء المورث، فيوسع بذلك دائرة الانتفاع بها من ناحية، ويحول دون تجميع ثروات كبيرة فى يد فئة محدودة من الناس من ناحية أخرى. أى أن نظام الميراث يقوم بتفتيت الثروات الكبيرة الموجودة فى يد فئة قليلة بعد فترة وجيزة على عدد كبير من الأفراد، ولحرص الإسلام على تقريب التفاوت

بين الناس حظر على المورث أن يوصى لأحد ورثته بأكثر من حقه الشرعى، وحظر عليه أيضاً أن يوصى لغير ورثته بأكثر من ثلث التركة.

نظام الميراث جعله الإسلام قيداً على الملكية الفردية لأنه يتم توزيعها وفق نظام دقيق يكفل الآتى:

أ) تفتيت هذه الثروة وانتقالها إلى أيدى متعددة بدلاً من احتواء يد واحدة لها.

ب) يجرى توزيعها تبعاً للحاجة لأن حاجة الأولاد أشد من حاجة الآباء باعتبار أولئك مقبلين وهؤلاء مدبرين، ونصيب الأبناء أكبر، لأن حاجة الذكر أشد من حاجة الأنثى لأنها من بين عائلة يقام عليها، ونصيب الذكر أكبر لأنه يقوم على عائلة.

ومن ثم فإن نظام الميراث يمنع تركز الثروة فى يد فرد واحد - كما تفعل النظم الأخرى - وهو بهذه الصورة يعمل على إعادة التوزيع بين الأفراد، فلا يكون المال دولة بين الأغنياء.

من ثم فإن السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى ذات فعالية وإيجابية. وتستخدم العديد من الوسائل لتحقيق العدالة التوزيعية بين أفراد المجتمع، مثل الوقف والحمى، وإحياء الموات والإقطاع ...، فكل هذه الوسائل وغيرها تعمل على تحقيق التوازن بين الفئات التى يتكون منها المجتمع، وتوفر لهم مصدراً للدخل وحقاً فى ثروة المجتمع على اختلاف الأمكنة وامتداد الأزمنة. وهكذا تلافى الاقتصاد الإسلامى الخطأ الذى وقع فيه الاقتصاد الاشتراكى، وهو تركيزه على التوزيع الشخصى وتجاهله للتوزيع الوظيفى. كذلك تلافى العيوب التى وقع فيها الاقتصاد الرأسمالى حول التوزيع المتفاوت للدخل.

وهكذا يتضح أن الاقتصاد الإسلامى له ذاتيته التى تجعله يسعى لتحقيق الإشباع المادى والروحى معاً فى إطار متوازن بين الفرد والمجتمع بحيث لا يطغى أحدهما على الآخر، ومن ثم فإن الاقتصاد الإسلامى قادر على تقديم برنامج عملى لحل جميع المشكلات الاقتصادية التى يعانى منها المجتمع وذلك بشرط توافر الإرادة السياسية.

خاتمـــة البحـــث

أولاً: الخلاصـــة والنتائج:

تم من خلال هذا البحث التعرض لموضوع السياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى ودورها فى تحقيق عدالة التوزيع. ثم بيان تفوق الاقتصاد الإسلامى على الاقتصاد الوضعى؛ لاهتمامه بالمتغير الإنتاجى والمتغير التوزيعى معاً، وذلك من خلال بيان منهجية التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى وقدرتها على تقليل التفاوت بين أفراد المجتمع. كذلك بيان الدور الفعال للسياسة المالية فى الاقتصاد الإسلامى فى تحقيق ذلك من خلال مجموعة من الأدوات والوسائل تجعلها قادرة على ممارسة هذا الدور، والقيام بذلك بكفاءة عالية. وتوصل البحث من خلال ما سبق إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلى:

١- إن سياسات برنامج الإصلاح الاقتصادى عملت على إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح أصحاب رأس المال؛ ولذلك يتدهور باستمرار نصيب الأجور لصالح أصحاب عوامل الإنتاج. وذلك يعد سبباً رئيساً لمعاناة الفقراء بدرجة كبيرة، لأن الفقراء يقتطعون جزءاً أكبر من دخلهم للإنفاق على السلع والخدمات. ولذا إزداد توزيع الدخل مزيد من التفاوت بسبب اتجاه نصيب الأجور للانخفاض من هذا الدخل فى مقابل زيادة نصيب أصحاب عوائد حقوق التملك.

٢- الفكر الاقتصادى لم يهتم بالمتغيرين التوزيعى والإنتاجى معاً إلا لفترة قليلة - دولة الرفاه - وباستمرار كان يعتمد فى توزيع الدخل على المتغير الإنتاجى.

٣- النظام العالى الجديد قام بإهمال المتغير التوزيعى ورجع مرة أخرى إلى المتغير الإنتاجى فى توزيع الدخل والثروة، مما أدى إلى سوء توزيع الدخل وزيادة معدلات الفقر، وظهور مجتمع العشرين فى المائة فى مواجهة الثمانين فى المائة.

٤- الفكر الاقتصادى الإسلامى يربط بين المتغيرين التوزيعى والإنتاجى فى توزيع الدخل والثروة، ويؤدى ذلك إلى مزيد من العدالة التوزيعية.

٥- الفكر الاقتصادى الإسلامى يستخدم حد الكفاية كمعيار أساسى للحكم على رفاهية المجمتع وعدالة التوزيع وليس حد الكفاف.

٦- الملكية فى الاقتصاد الإسلامى تؤدى وظيفة مزدوجة، وتحقيق التوازن والتنسيق والتكامل بين الملكية الخاصة والعامة يسبب العدالة فى توزيع الموارد على أفراد المجتمع.

٧- إن توزيع الدخل بين عناصر الإنتاج فى الاقتصاد الإسلامى يقوم على أساس إن جميع عوامل الإنتاج تحصل على نصيب من الدخل الذى يتولد من النشاط الاقتصادى، طبقاً لتفاعل قوى السوق. وتكون حصة كل عنصر من عناصر الإنتاج عادلة.

٨- إن السياسة المالية فى الإسلام تحقق هدف دينى وأهداف اقتصادية وهدف اجتماعى لتحقيق التوازن الاجتماعى بين كافة أفراد المجتمع، وتعمل على توزيع الدخل على مستحقيه توزيعاً عادلاً، وترشد الإنفاق العام والخاص.

ثانياً: التوصيـــــات:

تتعلق السياسة المالية بجوانب متعددة ويختلف دورها من وقت لآخر ولكن لها مرامى وأهداف عامة منها: عدالة التوزيع، تقديم الخدمات الاجتماعية، تشجيع أنشطة اقتصادية واجتماعية معينة، يرى صانع السياسة أنها مفيدة للمجتمع، ونرى فى هذا المجال أهمية الأخذ بالتوصيات الآتية:

١- إعادة النظر فى الدور الاقتصادى للدولة، وأن تمارس التخطيط التأشيرى تجاه كافة الأنشطة الاقتصادية بما يؤدى فى النهاية تحقيق مشروعها التنموى الذى يهدف تحقيق مجتمع الكفاية كحد أدنى. فإعطاء دور أكبر للقطاع الخاص لا يعنى اختفاء دور الدولة وممارسة بعض الاستثمارات العامة، فهذا الاتجاه أصبحت تحتمه عدة أمور منها: تدنى القطاع الخاص، وارتفاع معدلات البطالة، وزيادة أعداد من يعيشون تحت خط الفقر. وليس معنى هذا العودة إلى تجربة القطاع

العام المريرة، ولكن إرادة الاستثمارات العامة بمعايير اقتصادية. وأن يعاد النظر فى برنامج الخصخصة المنفذ حالياً.

٢- العمل على وجود قاعدة بيانات دقيقة ومتوفرة لكل من يطلبها عن مختلف مجالات النشاط الاقتصادى، خاصة ما يتعلق ببيانات توزيع الدخل والفقراء ومستحقى الدعم ... ومن ثم رسم ملامح السياسة الاقتصادية التى يترتب عليها تقليل التفاوت فى توزيع الدخل مع النمو.

٣- ينبغى ترشيد الإنفاق الحكومى؛ وبخاصة ما يتعلق منه بمظاهر البذخ أو تبديد الموارد.

٤- تفعيل دور مؤسسات الزكاة والوقف، على شرط أن يتم ربط أداء هذه المؤسسات بالخطة العامة للدولة، وأن تشمل هذه المؤسسية مجال العمل الخيرى ويكون مجالها تقليل التفاوت بين أفراد المجتمع، والإنفاق على الصحة والتعليم... الخ.

٥- ضرورة تطبيق السياسة المالية التى هى جزء من السياسة العامة فى الاقتصاد الإسلامى لأنها تحقق العدالة التوزيعية بين أفراد المجتمع، ومنها مصلحة الفرد والمجتمع فى الدنيا والآخرة.

مراجع وهوامش البحث

١- لمزيد من التفصيل، انظر فى ذلك:
- د. رفعت العوضى: «تخطيط القوى العاملة فى القطاع الزراعى»، (جامعة الأزهر، كلية التجارة، رسالة دكتوراه، ١٩٧٩م).
- د. رمزى زكى: «فكر الأزمة»، (القاهرة: مكتبة مدبولى، ط١، ١٩٨٧م).

٢- انظر فى ذلك:
- د. رفعت المحجوب: «الطلب الفعلى مع دراسة خاصة بالبلاد الآخذة فى النمو»، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧١م).

٣- إبراهيم العيسوى: «التوزيع والنمو والتنمية بعض المسائل النظرية والشواهد العملية مع إشارة خاصة لمصر» المؤتمر العلمى السنوى الرابع للاقتصاديين المصريين، (القاهرة: ٣- ٥ مايو ١٩٧٩م، ص ١٦٣).

٤- نقلاً عن: د. محمد شوقى الفنجرى: «ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية وأهمية الاقتصاد الإسلامى»، (القاهرة: وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، ١٩٩٣م، ص ١٤١).

٥- انظر فى ذلك:
- ميلتون فريدمان: «دراسات وقضايا اقتصادية» ترجمة إلياس إسكندر، (القاهرة: مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر، مختارات التفاوت العالمية، ١٩٨٧م).
- وأيضاً:
- M. Friedman: Studies in theory of money, the university of Chicago Press, 1956.

٦- انظر: هانس بيترمارتن: هارلد شومان: «فخ العولمة»، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ترجمة: عدنان عباس على، مراجعة وتقديم: رمزى زكى، العدد ٢٣٨، أكتوبر ١٩٩٨م).

٧- المرجع السابق.

٨- انظر: نورينا هيرتس: «السيطرة الصامتة: الرأسمالية العالمية وموت الديمقراطية»، (الكويت: سلسلة عالم المعرفة، ترجمة: صدقى حطاب، العدد ٣٣٦، أكتوبر ٢٠٠٧م).

٩- نقلاً عن: رفعت العوضى: «نظرية التوزيع فى الاقتصاد الإسلامى» رسالة ماجستير، كلية التجارة، جامعة الأزهر، ١٩٧٤م، ص ٤٥).

١٠- ربيع محمود الروبى: «الملكية العامة فى صدر الإسلام ووظيفتها الاقتصادية والاجتماعية»، (جامعة الأزهر: مركز صالح كامل سلسلة دراسات رقم (١٣)، ٢٠٠٠م، ص ١٩).

١١- انظر فى ذلك: د. عبد الله مختار يونس: «الملكية فى الشريعة الإسلامية ودورها فى الاقتصاد الإسلامى»، (الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ط١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

١٢- د. عبد الحميد الغزالى: «حول المنهج الإسلامى فى التنمية الاقتصادية»، (المنصورة: دار الوفاء، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص ٧٤).

١٣- لمزيد من التفصيل، انظر:
- د. رفعت العوضى: «فى الاقتصاد الإسلامى المرتكزات - التوزيع - الاستثمارات - النظام المالى»، (قطر: كتاب الأمة، شعبان ١٤١٠هـ، ص ٦٢- ٦٩).
- حمزة الجميعى الدموهى: «عوامل الإنتاج»، (القاهرة: بدون ناشر، ط ١، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٤- د. ربيع محمود الروبى: «التكافل الاجتماعى ....»، مرجع سابق، ص ٢٩٤.

١٥- د. محمد عبد المنعم عفر: «التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات فى الاقتصاد الإسلامى»، (المنصورة: دار الوفاء، ط ١، ١٩٩٢م، ص ١٩٦).

١٦- انظر:
- أبو عبيد: «الأموال»، مرجع سابق، ص ٦٠- ٦٥.
- أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم: «الخراج»، تحقيق: محمد إبراهيم، (القاهرة: دار الإصلاح للطبع والنشر والتوزيع، بدون تاريخ، ص ٧٣).

١٧- أبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى: «الجامع لأحكام القرآن»، (القاهرة: دار الحديث، ط ٢، ج١٨، ١٩٩٦م، ص ٢٤).

١٨- سروحمير: منازلهم بأرض اليمن، والسرو من الجبل: ما ارتفع من مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل.

١٩- د. يوسف القرضاوى: «فقه الزكاة دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها فى ضوء القرآن والسنة»، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط ٢١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص ٤٣٧).

٢٠- عبد الرحمن بن خلدون : «مقدمة ابن خلدون» ، (الإسكندرية : دار ابن خلدون ، بدون تاريخ نشر ، ص ٢٠٢) .

٢١- المرجع السابق، ص ٢٠٣ .

٢٢- لمزيد من التفصيل، انظر : سيد قطب : «العدالة الاجتماعية فى الإسلام» ، (القاهرة : دار الشروق، ١٩٨٠م) .

٢٣- د . عبد الهادى النجار : «الأمن والتنمية الاقتصادية ـ الركائز الأساسية» ، ندوة «الأمن والتنمية الاقتصادية» ، (جامعة الأزهر ، مركز صالح كامل الإسلامى ، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م ، ص ٧٨) .

٢٤- د . محمد شوقى الفنجرى : «الوجيز فى الاقتصاد الإسلامى» ، (القاهرة : دار الصحوة، ١٩٨٥م ، ص ٦١) .

٢٥- د . على عبد الواحد وفى : «حقوق الإنسان فى الإسلام» ، (القاهرة : دار النهضة، ١٩٧٩م ، ص ٦٥) .

٢٦- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى : «لسان العرب» ، (بدون مكان طبع ، ط١ ، ج٦ ، بدون تاريخ ، ص ١٠٧) .

٢٧- محمد بن يعقوب الفيروز أبادى : «القاموس المحيط» ، (بدون مكان طبع ، ج١ ، بدون تاريخ ، ص ٧١٠) .

٢٨- لمزيد من التفصيل، انظر : د . يوسف محمود عبد المقصود : «الموارد المالية فى الدولة الإسلامية» ، (القاهرة : دار الطباعة المحمدية ، ط١ ، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م) .

٢٩- ابن عابدين (محمد أمين) : «حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدار المختار» ، (القاهرة : طبعة دار السعادات ، المطبعة العثمانية ، بدون تاريخ ، ص١٥) .

٣٠- الإمام ابن قيم الجوزية : «الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية» تقديم وتحقيق : د . محمد جميل غازى ، (القاهرة : دار البيان العربى ، بدون تاريخ ، ص ١٤) .

٣١- انظر : د . عبد الكريم صادق بركات ، عوف محمد الكفراوى : «الاقتصاد المالى الإسلامى ـ دراسة مقارنة بالنظم الوضعية» ، (الإسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٤م ، ص ٦١٨ ، ٦١٩) .

٣٢- أخرجه الإمام أحمد فى مسنده .

٣٣- د . رفعت العوضى : «عالم إسلامى بلا فقر» ، (قطر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، كتاب الأمة، العدد ٧٩، رمضان ١٤٢١هـ ، ص٦١).

٣٤- انظر : د . محمد عمر شابرا : «مستقبل علم الاقتصاد من منظور إسلامى» ، ترجمة : رفيق يونس المصرى، (دمشق : دار الفكر، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ص ٩٩- ١٠٣).

٣٥- د . عبد الحميد الغزالى : «حول قضايا التخلف والتنمية والتمويل فى إطار النظام الاقتصادى الإسلامى» تعقيب على بحث د . حاتم القرنشاوى : ندوة «موارد الدولة المالية فى المجتمع الحديث من وجهة النظر الإسلامية» ، مرجع سابق، ص ٢٠٢).

٣٦- انظر :

- الإمام أبو حامد الغزالى : «المستصفى فى علم الأصول» ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى، ج٢ ، بدون تاريخ ، ص ٤٥- ٥٠).
- الإمام أبو إسحق الشاطبى : «الموافقات فى أصول الشريعة» ، (القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى، ج٢ ، بدون تاريخ ، ص ٨- ١٢).

٣٧- د . محمد عبد المنعم عفر : «السياسات الاقتصادية فى الإسلام» ، (الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، ط ١ ، ١٩٨٠م ، ص ١٨١).

٣٨- لمزيد من التفصيل، انظر :

- د . رفعت العوضى : «الأولويات الاقتصادية فى الإسلام» ، (الرياض : دار معاذ للنشر والتوزيع ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- د . عبد الرحمن يسرى أحمد : «الأولويات الأساسية فى المنهج الإسلامى للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعى» ، (جدة : جامعة الملك عبد العزيز، المركز العالمى لأبحاث الاقتصاد الإسلامى، سلسلة مطبوعات باللغة العربية رقم (٩)، ١٤٠٢هـ).

٣٩- د . يوسف إبراهيم يوسف : «النظام الاقتصادى الإسلامى، خصائصه - أهدافه - آثار تطبيقه» ، (القاهرة : مكتبة الرسالة الدولية، ط ٤ ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، ص٢٩١).

٤٠- د. محمد أنس الزرقا: «القيم والمعايير الإسلامية فى تقويم المشروعات الاستثمارية»، (القاهرة: الاتحاد الدولى للبنوك الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، عدد ٣٠، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص ٢١٠).

٤١- المرجع السابق، ص ٢١٠.

٤٢- د. رفعت العوضى: «وسطية الإسلام الاقتصادية والطريق الثالث»، (الجيزة: دار أبو المجد، ٢٠٠٧م، ص ٨٩).

٤٣- محمد بن ناصر على الحجرى: «دور الدولة ...»، مرجع سابق، ص ٢٢٢.

٤٤- أبو عبيد: «الأموال»، مرجع سابق، ص ٥٤٠- ٥٤١.

٤٥- د. يوسف القرضاوى: «فقه الزكاة»، مرجع سابق، ص ٦٢٣.

٤٦- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة: «المغنى والشرح الكبير»، (القاهرة: دار المنار، ج٥، بدون تاريخ نشر، ص ٤٢٦).

٤٧- نقلاً عن: د. ربيع الروبى: «الملكية العامة ....»، مرجع سابق، ص ١١.

٤٨- أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقى.

٤٩- أخرجه البخارى وأحمد.

٥٠- انظر: د. رفعت العوضى: «فقه التوظيف/الضريبة دراسة فقهية مع تحليل مالى» بحث مقدم لمؤتمر «المالية العامة والمالية الإسلامية: الفلسفة والنظام»، ٦- ٨ نوفمبر ٢٠٠٦م، حقوق عين شمس).

٥١- د. يوسف القرضاوى: «فقه الزكاة»، مرجع سابق، ص ١١٣٤.

٥٢- انظر: د. يوسف القرضاوى: «فقه الزكاة»، مرجع سابق، ص ١١٣٣- ١١٨٢.

٥٣- القرطبى: «الجامع لأحكام القرآن»، مرجع سابق، ص ٢٤٦.

٥٤- انظر: ابن حزم: «المحلى» تحقيق: أحمد محمد شاكر، (القاهرة: دار التراث، ج٥، ٦، ٩، بدون تاريخ نشر).